

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة المالية

الدائرة: القانونية
القسم: الوليفة العامة
العدد: ٨٠٢ / محافظات
التاريخ الهجري: ٤٧٢٠٧
التاريخ الميلادي: ٢٠١٠ / ٩ / ٢١



الى / المحافظات كافة - مكتب المحافظ

م / فروقات اعضاء المجالس البلدية

نود ان نبين ان المجالس البلدية تنضوي تحت قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ وقد تضمن البند (ثالثا) من المادة (٥٣) من قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (يليغى بعد سريان هذا القانون ماورد في قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية) ونرى بان سبب الالغاء يعود الى عدم جواز الازدواج بين حакمية العمل البلدي والعمل الحكومي التمثيل بـ مجالس المحافظات والقضية والنواحي وبذلك تعتبر المجالس البلدية ملقة منذ نفاذ قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٠٨ .

وقد تم التأكيد على ذلك بقرار مجلس الشورى الدولة رقم ٧٥ / ٢٠٠٩ المتضمن (ان المجالس البلدية لا سند قانوني لعملها) علما بأن القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون تعديل المحافظات اتفا الذكر) تم بموجبه منح اعضاء المجالس البلدية حقوق تقاعدية فقط عن فترة اشتغالهم .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ



الدائرة

القسم

المدد

التاريخ الهجري

التاريخ الميلادي

أن ما تقدم سبق وأن تم توضيحه إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابنا
المرقم ٦٢٥٠ في ٢٨/٧/٢٠١٠ التي بينت بكتابها المرقم ٢٨٥٧٣ في
١٦/٨/٢٠١٠ الموجه إلى مجلس محافظة بغداد ونسخة منه إلى هذه الوزارة
أن أعضاء المجالس البلدية الذين شغلوا مناصبهم بعد ٩/٤/٢٠٠٣ يستحقون
الحقوق التقاعدية فقط من تاريخ نشر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في
٩/٣/٢٠١٠ عن فترة أشغالهم للمنصب.

للتفصيل بالاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٠ / ٩ / ١٦